اي لا تفتو وروي عن عطا انه سمع ابن عباس يقرا وعلى الذين يطوقونه فدية طعام
مسكين قال ابن عباس ليست بمنسوخة هي للشيخ الكبير والمراة الكبيرة لا يستطيعان
ان يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكينا رواه البخاري وهو مروي عن علي بن
ابي طالب وابن عباس وابن عمر وغيرهم من الصحابة ولم يرو عن احد منهم خلاف ذلك فكان
اجماعا وقال مالك رضي الله عنه لا يجب عليه الفدية وهو القول القديم للشافعي
واختاره الطحاوي لانه عاجز عن الصوم فاشبه المريض اذا مات قبل البرء والمسافر
اذا مات في حال السفر فصار كالصغير والمجنون وعن سلمة بن الاكوع قال لما نزلت هذه
الاية وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين كان من اراد ان يفطر ويفدي فعل
حتى انزلت الاية التي بعدها فنسختها ولنا ما ذكرنا من اجماع الصحابة ورواية ابن
عباس تقدم على رواية سلمة لانه افقه ولا يجوز المصير الى القياس مع وجود
النص والنذر المعين في جميع ما ذكرنا من الاعذار مثل رمضان ولو كان الشيخ الفاني
مسافرا او مات في السفر ينبغي ان لا يجب عليه الفدية كغيره من الاصحاب لانه يخالف
غيره في التخفيف لا في التغليظ **قال** رحمه الله **وللمتطوع بغير**
عذر في رواية ويقضي اي يصوم لمن يصوم النفل ان يفطر في
رواية بغير عذر وهي رواية عن ابي يوسف لما روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها انها
قالت دخل النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم شيء فقلنا لا فقال اني صائم
ثم اتى يوما اخر فقلنا يا رسول الله اهدي لنا حيس فقال ارينيه فلقد اصبحت صائما
فاكل وزاد النسائي ولكن اصوم يوما مكانه وصحح هذه الزيادة ابو محمد عبد الحق وذكر
الكرخي وابو بكر انه ليس له ان يفطر الا من عذر لما روي انه عليه الصلاة والسلام قال
اذا دعي احدكم الى طعام فليجب فان كان مفطرا فليأكل وان كان صائما فليصل اي
فليدع قال القرطبي ثبت هذا عنه عليه الصلاة والسلام ولو كان الفطر جائزا لكان
الافضل الفطر لاجابة الدعوة التي هي سنة ولا خلاف بينهم انه يجوز للعذر
واختلفوا في الضيافة هل تكون عذرا قيل لا تكون عذرا لما روينا وقيل تكون عذرا
قبل الزوال لما روي جابر ان رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع
طعاما فدعى النبي صلى الله عليه وسلم واصحابا له فلما اتى بالطعام ثم تنحى احدهم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لك فقال اني صائم فقال عليه الصلاة والسلام تكلف لك
اخوك وصنع ثم تقول اني صائم كل وصم يوما مكانه وعينه الدارقطني وقال
صاحب الفتح ابو سعيد الخدري وبعد الزوال لا يكون عذرا الا اذا كان من الابوين
وكذا اذا حلف عليه بالطلاق يفطر قبل الزوال ولا يفطر بعده وقوله يقضي
مذهبنا ولا خلاف فيه بين الاصحاب وقال الشافعي رحمه الله لا يجب صيانة ولا
قضاؤه لقوله عليه الصلاة والسلام الصائم المتطوع امير نفسه اي بين نفسه ان
شاء صام وان شاء افطر وقوله عليه الصلاة والسلام من صام تطوعا فهو بالخيار
ما بينه وبين نصف النهار ولانه متبرع بالاداء وقد مضى ما تبرع به فلا يلزمه

قلنا السبب وهو شهود يتناوله حتى لو حمل المشقة وصام وقع عن فرضه وانما يباح له الافطار بعذر ليس بعرض الزوال حتى يصار الى القضاء كالمريض والسفر فوجبت الفدية كمن مات وعليه الصوم وقد بسط الكلام هنا الشيخ اكمل الدين فليرجع اليه

الحيس تمر ينزع نواه ويدق مع الاقط ويعجنان بالسمن ثم يدلك باليد حتى يبقى كالثريد وهو في الاصل مصدر يقال حاس الرجل حيسا اذا اتخذ ذلك مصباح

مطلب اجابة الدعوة سنة

حلف عليه بالطلاق يفطر قبل الزوال

قال والفتح لا خلاف بين اصحابنا في وجوب القضاء اذا فسد عن قصد او غير قصد بان عرض الحيض للصائمة المتطوعة التي ويذكر عليه ما في النهاية او حاضت الصائمة تطوعا وجب القضاء في اصح الروايتين

ما لم يتبرع به لقوله تعالى ما على المحسنين من سبيل ولنا ما روينا وما روي عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت اصبحت انا وحفصة صائمتين متطوعتين فاهدي لنا طعام
فافطرنا عليه فدخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فبدرتني حفصة وكانت ابنة ابيها
فسالته عن ذلك فقال عليه الصلاة والسلام اقضيا يوما مكانه ذكره في الموطا والنسائي
والترمذي وهو قول ابي بكر وعمر وعلي وابن عباس وغيرهم وروي ان عمر خرج يوما
على اصحابه فقال اني اصبحت صائما فمرت بي جارية لي فوقعت عليها فما ترون
فقال علي اصبت حلالا وتقضي يوما مكانه كما قال عليه الصلاة والسلام قال
انت احسنهم فتيا ولان ما اتى به قربة فيجب صيانة نيته وحفظه عن البطلان
وقضاؤه عند الافساد لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم ولا يمكن ذلك الا باتيان الباقي
فيجب اتمامه وقضاؤه عند الافساد ضرورة فصار كالحج والعمرة التطوعين
فان قيل وجوب اتمام الحج والعمرة بالامر وهو قوله تعالى واتموا الحج
والعمرة لله قلنا قد امر الله باتمام الصوم ايضا بقوله تعالى ثم اتموا الصيام الى
الليل من غير فصل بين الفرض والنفل وكذا قوله عليه الصلاة والسلام من نسي
وهو صائم فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه من غير فصل
ذكره في الصحيحين وقوله عليه الصلاة والسلام الا ان تتطوع عقيب قول الاعرابي
هل علي غيرهن يدل على ما قلنا لان الاصل في الاستثناء ان يكون متصلا وما
رواه من حديث الاول قال القرطبي فيه لا يصح هذا الحديث وقال الترمذي
في اسناده مقال وكذا الحديث الثاني لا يصح لان في طريقه نفي الاجبار عليه
لان الشارع وان امره بالفعل لم يجبره عليه بل شاء اختياره باق فيه ان
شاء فعل وان شاء لم يفعل ونظيره قوله تعالى فمن شاء فليؤمن ومن شاء
فليكفر والمراد من الحديث الثاني وقت الشروع فيه لانه لا يجوز بعد نصف
النهار فيكون معناه من اراد ان يصوم تطوعا فهو بالخيار الى نصف النهار
ان شاء شرع فيه وان شاء لم يشرع كما يقال من دخل على السلطان
فليكتب اي من اراد الدخول عليه **قال** رحمه الله **ولو بلغ**
صبي او اسلم كافر امسك يومه قضاء لحق الوقت بالتشبه
ولم يقض شيئا لان الصوم غير واجب عليه فيه وقال زفر في الكافر اذا اسلم
يجب عليه قضاء ذلك اليوم لان ادراك جزء من الوقت بعد الاسلام كادراك كله
كما في حكم الصلاة وينبغي ان يكون جوابه كذلك في الصبي اذا بلغ ونحن نقول لا يتمكن
من اداء الصوم بادراك جزء من النهار بخلاف الصلاة ولان السبب في الصلاة الجزء
المتصل بالاداء فوجدت الاهلية معدومة عنده وقال ابو يوسف اذا ادرك وقت
النية وجب عليهما صوم ذلك اليوم لامكان تحصيله وان لم يصوما وجب
عليهما القضاء لما قلنا ونحن نقول ان الصوم لا يتجزى اداء واهلية الوجوب
منعدمة في اوله فلا يجب بخلاف المجنون اذا افاق في بعض النهار حيث يجب عليه
والاهلية نوعان اهلية الوجوب واهلية الاداء اما اهلية الوجوب فهي الذمة
الصالحة للوجوب ولهذا اخص الادمي به واما اهلية الاداء فهي نوعان قاصرة
وكاملة فالقاصرة باعتبار قوة الله سبحانه في الصبي المميز قبل البلوغ وفي المعتوه
بعد البلوغ والكاملة باعتبار الحال بالبلوغ عن عقل وقد عرف في الاصول

عنايه

وهي زيادة النسائي

فان قلت

جعفر بن الزبير وهو متروك ولئن صحا فالمراد بالخيار من الحديث الاول

ما في الاية نظير ما في الحديث اذا الامر في الاية للتهديد وفي الحديث للتخيير جلبي

والخبر يظهر بسلم ما ذكره الشارح ثم انه كما ان الامر في الاية للتهديد كذلك في الحديث الاخر الى قوله ولئن صحا فالمراد بالخيار من الحديث الاول نفي الاجبار اذ بعد ذلك

قال الكمال ونحن نفرق بان السبب في الصلاة الجزء القائم عند الاهلية فيتحقق الموجب في حقهما وفي الصوم الجزء الاول ولم يصادفه اهلا

وجوبا كما لا يتجزى رمضان بحكمه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)